وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين
والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال
اشهب يعيد ابدا لئلا تركن نفوسهم
الى التهاون بالصلاة انتهى والمراد
بالابدية الندب ولعل الفرق بين
الصلاتين من حيث الاعادة في حق
الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة
وستر العورة شرط ان صلاتهما
بدون سترها اخف منها بدون وضوء
بكثيف مسئلة ابن غليظ وهو ما لا يشف
البدن اي لا يظهر منه الجسد فالساتر
كالبدن في الرفيع وجوده كالعدم فيعيد
ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف لرقته
فتكره الصلاة به الصلاة فقط وتعاد
الصلاة في الوقت كذا لابن بشير وتبعه
ابن الحاجب وردها ابن عرفة بانه وهم

قوله بكثيف
بابه يجوز عن الشفاف
احترازا منه للصورتين فهو
الذي [illegible]
[illegible]

رواية

لرواية الباجي التسوية بينهما في
الاعادة في الوقت لا اضطرار ونحوه عزى
ابن رشد لابن القاسم فيعترض على ابن الحاجب
كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين
على احد القولين في ستره به والاخر لا
حكاهما اللخمي ولم يرجح واحدا
منهما والظاهر ان الاستتار بالماء كالطين
لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا او يخرج
الوقت وهو به فان كان في غيرها وهو
عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما
يظهر لان فيه تقديم الشرط على
الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
المغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة
للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على
ما يبينه فقال وعورة الرجل مع رجل
بالنسبة للنظر ما بين سرته الى ركبته
وكذا بالنسبة للصلاة على وجه الاعادة

Copyright © King Saud University